

## 433599 - هل تجوز الشهادة لمعين بالإيمان؟

## السؤال

كيف الجمع بين حديث: (أعتقها فإنها مؤمنة)، وحديث سعد رضي الله عنه الذي فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً، وسعد جالس، وفيه عدم وصف الرجل بأنه مؤمن، بل يقال مسلم بحسب الأعمال الظاهرة، وكلام الجارية إنما هو من الأعمال الظاهرة؟

## الأجابة المفصلة

لأحرج في الشهادة لمعين بالإيمان على معنى دخوله في خطاب المؤمنين، وثبتوا بالإيمان الظاهر له، وتعلق الأحكام به، كعتق الرقبة المؤمنة، وتحريم أذى المؤمن، والترغيب في التراحم بين المؤمنين ونحو ذلك، لا على وجه التزكية.

فقوله تعالى في كفارة الظهار: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا) النساء/92

فالرقبة المؤمنة هنا: هي الرقبة المسلمة، وهذا بحسب الظاهر، فكل رقبة شهدنا لها بالإسلام، هي الرقبة المؤمنة أيضاً، وهي التي شرع الله عتقها، وتجزى في الكفارات.

ولهذا اختبر النبي صلى الله عليه وسلم الجارية ليتبين هل هي مسلمة أو كافرة، فقوله: (أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً) رواه مسلم (537) أي: الإيمان الظاهر الذي تثبته به الذمة، وتجري به الأحكام بين الناس، وهي المسلمة أيضاً؛ فتدخل في خطاب المؤمنين، وترتبط بها أحكامهم.

وهكذا يخاطب كل مسلم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا يَبْقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُثُّرْتُمْ مُّؤْمِنِينَ)، وغير ذلك.

فكل مسلم يخاطب بذلك، وكما مسلم يعتقد أنه داخل في ذلك، وليس هذا من ياب تزكية النفس، ولا تزكية الغير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وصاحب الجارية، لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر لم يلزمته أن يعتقد إلا من علم أن الإيمان في قلبه؛ فإنه لا يعلم ذلك مطلقاً؛ بل ولا أحد من الخلقة يعلم ذلك مطلقاً..."

والمقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخير عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر، الذي علقت به الأحكام الظاهرة.

والله فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجاً أنه مؤمن قال: "أو مسلم"، وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة.

فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب؛ فالمؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمنا في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة" انتهى، من "الإيمان" (ص 170).

وأما حديث سعد، وهو ما روى البخاري (27) ومسلم (150) عن سعد رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيْيَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا) فَسَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُذْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا) ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُذْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطَيْتُ الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيْيَ مِنْهُ، حَشِيَّةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي التَّارِ).

فهذا من الشهادة التي يراد بها التزكية، وليس مجرد الدخول تحت خطاب المؤمنين.

وهذا المقام تتفاوت فيه المراتب، وهي ثلاثة: إسلام، ثم إيمان، ثم إحسان، فقد لا يكون الرجل بلغ درجة الإيمان، فكيف يشهد له بذلك؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فأجاب سعدا بجوابين:

أحدهما: أن هذا الذي شهدت له بالإيمان: قد يكون مسلما لا مؤمنا.

الثاني: إن كان مؤمنا، وهو أفضل من أولئك؛ فأنا قد أعطي من هو أضعف إيمانا؛ لئلا يحمله الحرمان على الردة فيكبه الله في النار على وجهه. وهذا من إعطاء المؤلفة قلوبهم" انتهى من "مجموع الفتاوى" (474/7).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "والظاهر - والله أعلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر سعدا عن الشهادة بالإيمان؛ لأن الإيمان باطن في القلب، لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به شهادة على ظن، فلا ينبغي الجزم بذلك، كما قال: "إن كنت مادحا لا محالة فقل: أحسب فلانا كذا، ولا أزكي على الله أحدا".

وأمره أن يشهد بالإسلام: لأنه أمر مطلع عليه، كما في "المسند" عن أنس مرفوعا: "الإسلام علانية، والإيمان في القلب".

ولهذا كره أكثر السلف أن يطلق الإنسان على نفسه أنه مؤمن، وقالوا: هو صفة مدح وتزكية للنفس بما غاب من أعمالها، وإنما يشهد لنفسه بالإسلام لظهوره.

فأما حديث: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) : فقد خرجه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، من حديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعا. وقال أحمد: هو حديث منكر، ودرج له مناكر" انتهى من "فتح الباري" (1/122).

وقال الإمام محمد بن نصر المروزى رحمه الله، في التفريق بين المقامين المذكورين، مقام الأحكام الظاهرة في الدنيا، ومقام التزكية، وما يتربى عليه الثواب والعقاب في الآخرة:

"اَسْمَ الْمُؤْمِنِ قَدْ يُظْلَقُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

اسم بالخروجِ مِنْ مَلِلِ الْكُفْرِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَبِهِ تَجِبُ الْفَرَائِضُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَالْحُدُودُ  
الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَاسْمٌ يَلْزَمُ بِكَمَالِ الإِيمَانِ، وَهُوَ اسْمٌ ثَنَاءٌ وَتَزْكِيَّةٌ، يَجِبُ إِلَيْهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزُ مِنَ النَّارِ، فَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ حَاطَبُهُمُ اللَّهُ بِالْفَرَائِضِ  
وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ، الَّذِينَ لَزِمُهُمُ الْإِسْلَامُ بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِالْإِقْرَارِ وَالْتَّصْدِيقِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مَلِلِ الْكُفْرِ.

وَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ رَكَّا هُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَوَعَدَهُمُ الْجَنَّةَ: هُمُ الَّذِينَ أَكْمَلُوا إِيمَانَهُمْ بِاجْتِنَابِ كُلِّ الْمَعَاصِي، وَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ؛ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ  
فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ نَعْتَقِدُ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ وَعَدَهُمُ الْجَنَّةَ

عَلَى تِلْكَ النُّعُوتِ" انتهى من "تعظيم قدر الصلاة" (2/567).

فالحاصل:

هو التفريق بين مقامين: مقام تسمية الشخص مؤمناً لتعلقه بأحكام المؤمنين، من عتقه أو تحريم أذاه أو تنفيص كريته وغير ذلك.

ومقام تسميته بذلك على وجه التزكية، وأنه في مرتبة الإيمان التي تعلو مرتبة الإسلام، وهذه لا يجزم بها إلا لمن شهد له النص، كما روى أحمد (8042) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبنا العاص مؤمنان: عمرو وهشام) وحسنه شعيب الأرنؤوط.

وروى أحمد (17413)، والترمذني (38449) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسلم الناس، وأمن عمرو بن العاص) وحسنه الألباني.

والله أعلم.